

مجلة العلوم الإنسانية والإدارية

دورية علمية محكمة نصف سنوية

المجلد (11) العدد (2)
رجب 1445هـ / يناير 2024م





مجلة العلوم الإنسانية والإدارية

دورية علمية محكمة نصف سنوية

المجلد (11) العدد (2)

رجب 1445 هـ / يناير 2024 م

www.su.edu.sa/ar/

Jha@su.edu.sa



حقوق الطبع محفوظة جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية

عنوان المراسلة

مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شقراء، شقراء
المملكة العربية السعودية

Jha@su.edu.sa

الهاتف: 0116475081

هيئة تحرير مجلة العلوم الإنسانية والإدارية

المشرف العام

د. سامر بن عبدالكريم الحربي
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

أ.د. بدرية بنت عبدالعزيز العوهلي

رئيسة هيئة التحرير

أ.د. علي بن سعد الحربي

مدير التحرير

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. عبد الله بن صالح القحطاني
د. البندري بنت ضيف الله المطيري
د. هاني علي شارد أحمد

أ.د. ممدوح بن تركي القحطاني
د. نجلاء بنت حسني محمد
د. عبدالعالم محمد محمد مقبل

المراجعة اللغوية

د. زيدان عوده

الإخراج والتصميم

د. نبيل الأشول

سكرتارية التحرير

أ. عبدالله بن عائض المطيري
أ. عبدالرحمن سعد المطيري

رقم الإيداع: 1443 / 3336 هـ بتاريخ: 3 / 4 / 1443 هـ

الرقم الدولي المعياري (رصد): 1658 / 9092

تعريف بالمجلة

مجلة دورية علمية محكمة نصف سنوية، تصدر عن جامعة شقراء، وتعنى بنشر الدراسات والأبحاث التي لم يسبق نشرها والمتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكرة، ووضوح المنهجية، ودقة التوثيق في التخصصات الإنسانية والإدارية المكتوبة باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية.

الرؤية:

التميز في نشر الأبحاث المتخصصة في مجال العلوم الإنسانية والإدارية.

الرسالة:

نشر الأبحاث العلمية المتميزة وفق معايير البحث العلمي في مجال العلوم الإنسانية والإدارية.

الأهداف:

تسعى مجلة جامعة شقراء للعلوم الإنسانية والإدارية لتحقيق الأهداف التالية:

1. الإسهام في نشر العلوم الإنسانية والإدارية وتطبيقاتها .
2. تشجيع المهتمين في مجال العلوم الإنسانية والإدارية لنشر إنتاجهم العلمي والبحثي المبتكر.
3. إتاحة الفرصة لتبادل الإنتاج العلمي والبحثي على المستويين: المحلي، والعالمي.

- تعتبر المواد المقدمة للنشر بالمجلة عن آراء ونتائج واستنتاجات مؤلفيها.
- يتحمل الباحث/ الباحثون المسؤولية الكاملة عن صحة الموضوع والمراجع المستعملة.
- تحتفظ المجلة بحق إجراء تعديلات للتنسيقات التحريرية للمادة المقدمة، حسب مقتضيات النشر.
- يجب ألا يزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة مقاس (A4) .
- تكتب البحوث باللغة العربية أو الإنجليزية، ويرفق عنوان البحث وملخصه باللغة العربية للبحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية، وعنوان البحث وملخصه باللغة الإنجليزية للبحوث المكتوبة باللغة العربية، على أن تكون ترجمة المستخلص إلى اللغة الإنجليزية صحيحة ومتخصصة، ولن تُقبل الترجمة الحرفية للنصوص عن طريق مواقع الترجمة على الإنترنت. ويتضمن المستخلص فكرة مختصرة عن موضوع الدراسة ومنهجها وأهم نتائجها بصورة مجملة، ولا يزيد عن 250 كلمة.
- يرفق بالمستخلص العربي والإنجليزي الكلمات المفتاحية (Keywords) من أسفل، ولا تزيد عن خمس كلمات.
- تُستخدم الأرقام العربية (Arabic 1,2,3,4) بنط 11 سواء في متن البحث أو ترقيم الصفحات أو الجداول أو الأشكال أو المراجع.
- يُقدّم أصل البحث مُحَرَّجًا في صورته النهائية، وتكون صفحاته مرقمة ترقيمًا متسلسلاً باستخدام برنامج Ms Word، وخط Traditional Arabic، مع مراعاة أن تكون الكتابة بينط 14 للمتن، و 12 في الحاشية، و 10 للجداول والأشكال، وبالنسبة للغة الإنجليزية فتكتب بخط Times-Roman بينط 12، و(10) في الحاشية، و(8) في الجداول والأشكال، مع مراعاة أن تكون الجداول والأشكال مدرجة في أماكنها الصحيحة، وأن تشمل العناوين والبيانات الإيضاحية الضرورية، ويراعى ألا تتجاوز أبعاد الأشكال والجداول مساحة الصفحة على أن تكون هوامش الصفحة (3) من كل الاتجاهات، والتباعد بين السطور مسافة مفردة، وبين الفقرات (10) ، ويكون ترقيم الصفحات في منتصف أسفل الصفحة.
- ترسل الأبحاث إلى المجلة على البريد الإلكتروني Jha@su.edu.sa
- ترسل نسخة من البحث بصيغة Word ونسخة PDF.
- يُعرض البحث على هيئة التحرير قبل إرساله للتحكيم، وللهيئة الحق في قبوله أو رفضه.
- يكتب عنوان البحث، واسم المؤلف (المؤلفين) ، والرتبة العلمية، والتخصص، وجهة العمل، وعنوان المؤلف (المؤلفين) باللغتين العربية والإنجليزية.
- يجب أن تكون الجداول والأشكال -إن وجدت- واضحة ومنسقة، وترُقَّم حسب تسلسل ذكرها في المتن، ويكتب عنوان الجدول في الأعلى. أما عنوان الشكل فيكتب العنوان في الأسفل؛ بحيث يكون ملخصًا لمحتواه.

- يجب استعمال الاختصارات المقننة دوليًا بدلاً من كتابة الكلمة كاملة مثل سم، ملم، كلم، و % (لكل من سنتيمتر، ومليمتر، كيلومتر، والنسبة المئوية، على التوالي). يُفضل استعمال المقاييس المترية، وفي حالة استعمال وحدات أخرى، يُكتب المعادل المتري لها بين أقواس مربعة.
- تستعمل الحواشي لتزويد القارئ بمعلومات توضيحية، ويشار إلى التعليق في المتن بأرقام مرتفعة عن السطر بدون أقواس، وترقم الحواشي مسلسلة داخل المتن، وتكتب في الصفحة نفسها مفصولة عن المتن بخط مستقيم.
- لا تُعاد البحوث إلى أصحابها سواء نُشرت أو لم تنشر.
- يُتبع أحدث إصدار من جمعية علم النفس الأمريكية APA لكتابة المراجع وتوثيق الاقتباسات.
- وعلى الباحث الالتزام بعملية الرومنة للمراجع، وهي: إعادة ترجمة قائمة المراجع العربية إلى الإنجليزية وإضافتها في قائمة المراجع.
- تُعد نسبة التشابه similarity المقبولة هي 30%، وإذا زاد البحث عن هذه النسبة يُعرض على هيئة تحرير المجلة للبت فيه، والتأكد من تجنب السرقة الأكاديمية plagiarism، والمحافظة على الأصالة البحثية.
- ألا يكون البحث مستلًا من رسالة الماجستير أو الدكتوراه.

يصدر هذا العدد بجهود موفقة من هيئة التحرير وفريق عمل المجلة الذين عملوا معي منذ تسلمت رئاسة التحرير في 9 يناير 2023م بجدٍ وحرص، وعلى رأسهم سعادة مدير التحرير أ.د علي الحربي بالتزام وإصرار للارتقاء بالمجلة نوعياً؛ مما جعل تسلمي ممتعاً ومجزياً، فلهم مني جميعاً جزيل الشكر والتقدير. وقد سعيننا جاهدين على حمل رسالة البحث العلمي وأخلاقياته في جميع الأعداد، مواصلين مسيرة وجهود هيئة التحرير السابقة...ونسأل الله التوفيق والسداد.

يحمل هذا العدد في ثناياه عدة عناوين متنوعة:

البحث الأول بعنوان: قاعدة الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان وأثرها في الحكم القضائي -دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتورة فاطمة إبراهيم الأحيدب الأستاذ المساعد في أصول الفقه بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية جامعة المجمعة، وقد عنيت الدراسة ببيان المقصود من هذه القاعدة الفقهية جملة وتفصيلاً، مع بيان أدلتها ومستنباتها والقواعد ذات الصلة المباشرة فيها، ومن ثم أثرها في الحكم القضائي من خلال تطبيقها على القرينة كطريقة من طرق الإثبات من خلال ثلاث مسائل، وخلصت إلى أهم النتائج والتوصيات التي من أهمها الاهتمام بدراسة القواعد الفقهية المتعلقة بالقضاء.

البحث الثاني بعنوان: الاستثمار في لقطة الحرم والأحكام الفقهية المتعلقة بها للدكتور خالد النمر أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والدراسات الإنسانية بالدوادمي، منتهجاً فيه المنهج التحليلي والمنهج المقارن، وهو يبحث في بيان حكم لقطة الحرم وزكاتها وضمانها والتصرف فيها ببذل وبيع ونحوه، ثم بيان حكم تنمية مال اللقطة الخاصة بالحرم مبرزاً أهم النتائج.

البحث الثالث بعنوان: الأمن المائي في الشريعة الإسلامية مقاصده ووسائله -دراسة استقرائية تحليلية للدكتور فؤاد بن أحمد عطا الله أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون في جامعة الجوف، وقد قدم هذا البحث دراسة أصولية مقاصدية للأمن المائي في الشريعة الإسلامية، منطلقاً من أسباب واقعية ملحة، وسعى لاستخراج مقاصد ووسائل الأمن المائي في الشريعة الإسلامية، وخرج بنتائج وتوصيات مهمة.

البحث الرابع بعنوان: قياس الأولى عند الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- في أبواب الاعتقاد (شرح الواسطية أنموذجاً) للدكتورة هدى بنت محمد الغفيص أستاذ العقيدة المشارك في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، وقد قدم البحث بيان منهج من الاستدلالات العقلية التي أوردها الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في تقرير المسائل العقدية باستعماله دليل قياس الأولى، وتفريق الشيخ بين قياس الأولى والمثل الأعلى من خلال بيان كل منهما، وعناية الشيخ بتنوع الاستدلال في إقرار المسائل العقدية.

البحث الخامس بعنوان: شعرية العتبات النصية في ديوان "تضاريس الهذيان" للشاعر جاسم الصحيح للدكتورة داليا عبد الباقي مصطفى الأستاذ المساعد في الأدب والنقد بقسم اللغة العربية بكلية التربية جامعة المجمعة، ويهدف إلى معرفة أهمية العتبات في الكشف عن موضوعات النص الشعري والتعبير عنه، والكشف عن أبعاد العتبات التأويلية بالاعتماد على شعرية جبرار جينيت.

البحث السادس بعنوان: الثنائيات الضدية في تائية أبي إسحاق الإلبيري للدكتور أنور يعقوب زمان أستاذ الأدب والنقد المشارك بقسم اللغة العربية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة طيبة، مستهدفاً الكشف عما احتوته التائية من ثنائيات كثيرة لافتة جاءت في إطار واحد متآلف، معتمداً على المنهج الوصفي التحليلي.

البحث السابع بعنوان: الاختبارات اللغوية المكتوبة أنواعها وطرقها وأسس بنائها ومعايير تطويرها للدكتور فهد سعود آل حسين الأستاذ المساعد في قسم الإعداد اللغوي بكلية اللغات وعلومها بجامعة الملك سعود، وعُني بدراسة الاختبارات اللغوية المكتوبة من حيث أنواعها وطرقها وأسس بنائها واتباع المعايير الحديثة لتطويرها بما يحقق الهدف المنشود منها في قياس التحصيل اللغوي للمتعلم في عالم تعليم اللغة وتقومها، موضوعاً أهم النتائج، وهو من الأبحاث الفريدة القيمة في مجالها.

البحث الثامن بعنوان: أنماط السياق السببي في كتاب التقفية للبندنجي (ت248هـ) للدكتورة نوف محمد المؤذن أستاذ اللغويات والمعاجم المشارك في قسم اللغة العربية بكلية الآداب بجامعة الطائف، وجاءت هذه الدراسة للوقوف على ظاهرة السياق السببي من خلال المنهج التحليلي

الوصفي الذي يقوم على جمع المواد اللغوية ودراساتها وتحليل دلالة السياق وغطه، وُعُنت بدراسة ثلاثة أنماط للسياق السببي في معجم التقفية (المجازي، الاجتماعي، القصصي).

البحث التاسع بعنوان: مستوى المعرفة التخصصية لدى معلمي اللغة العربية في ضوء المعايير المهنية للمعلمين للدكتور إبراهيم بن دخيل الله الثقفي تخصص التربية ومناهج التدريس بتعليم مكة المكرمة، معتمداً على المنهج الوصفي المسحي ومتخذاً الاختبار أداة للدراسة، وخرج بنتائج تخدم الموضوع.

البحث العاشر بعنوان: فجر الدولة السعودية: الإمام محمد بن سعود ومبدأ التأسيس للأستاذ الدكتور أحمد بن عمر آل عقيل الزيلعي أستاذ التاريخ الإسلامي والآثار الإسلامية بقسم الآثار بكلية السياحة والآثار جامعة الملك سعود؛ حيث تشرفت المجلة بوجود هذا البحث بين أبحاثها من مؤلف ضليع في خدمة الوطن والتاريخ، ويهدف هذا البحث إلى ترسيخ فكرة بداية التأسيس لحكم أسرة آل سعود لدى الأجيال الصاعدة من أبناء الوطن، وقد قدم المؤسس ودوره في وضع الأسس الأولى لتأسيس كيان كبير على أرض الجزيرة العربية، ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث: التأكيد على حقيقة أن تأسيس الدولة السعودية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بوصول الإمام محمد بن سعود إلى الحكم في منتصف عام 22/1139 فبراير 1727، وأن محمد بن سعود وذريته يحملون مشروعاً وحدوياً مهماً، ذلك المشروع الذي أفضى إلى تكوين المملكة العربية السعودية.

البحث الحادي عشر بعنوان: الممارسات الشعبية العلاجية لوباء كورونا في المجتمعات العربية الوصفات الشعبية في الشبكة العنكبوتية العالمية خلال الفترة (2020 – 2022م) للدكتورة سهام محمد عبدالله العزام الأستاذ المشارك بقسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتنتمي هذه الدراسة إلى نمط الدراسات الوصفية التحليلية، وتكوّن مجتمع الدراسة من الوصفات الشعبية العلاجية لوباء كورونا في المجتمعات العربية في الشبكة العنكبوتية العالمية خلال الفترة المعنية، واعتمدت عينة الدراسة على عملية المسح الشامل لجميع الوصفات الشعبية العلاجية لوباء كورونا في المجتمعات العربية في الشبكة العنكبوتية العالمية خلال الفترة (2020-2022)، وتوصلت إلى عددٍ من النتائج المهمة.

البحث الثاني عشر بعنوان: الإطار القانوني لحوكمة الشركات العائلية في المملكة العربية السعودية للدكتور يوسف بن أحمد الزهراني الأستاذ المشارك بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة شقراء، ولعل التساؤل القائم عليه هذا البحث هو إلى أي مدى يمكن أن تسهم مبادئ حوكمة الشركات وتطبيقها في المحافظة على الشركات العائلية وضمان بقاء استمرارها أطول مدة؟ اعتمد الباحث فيه على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال جمع وتحليل جميع المعلومات المتعلقة بالموضوع، وقد سلط هذا البحث الضوء على أهمية حوكمة الشركات على الشركات العائلية في المملكة العربية السعودية، بهدف بناء مقترحات لقواعد قانونية محاولة للمساهمة في الحفاظ على الشركات العائلية.

البحث الثالث عشر بعنوان: أثر الجين القاتل Monoamine oxidase A على المسؤولية الجنائية للدكتور فهد نائف الطريسي الأستاذ المشارك بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة شقراء، وتناول الباحث فيه أثر الجين القاتل على المسؤولية الجنائية باعتباره أحد الجينات المحفزة للعنف من خلال الحتمية البيولوجية، وأبرز المعايير القانونية والقضائية التي تُقاس بها درجة حرية الإرادة باعتبارها ركيزة المسؤولية الجنائية، معتمداً على المنهج الوصفي مع استخدام المناهج الأخرى، كالتاريخية، والمقارنة، والتحليلية، وخرج بنتائج مهمة للموضوع.

البحث الرابع عشر بعنوان: إثبات البيع في عقود التجارة الإلكترونية في ضوء النظام السعودي للدكتور نايف بن ناشي الغنامي أستاذ القانون التجاري المشارك بقسم القانون بكلية العلوم والدراسات النظرية بالجامعة السعودية الإلكترونية، اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ لدراسة ماهية عقد البيع الإلكتروني وخصائصه، وتحديد أثرها وانتشارها في التعاملات التجارية الإلكترونية. وأظهرت النتائج أن حجم التعاقدات الإلكترونية أصبح كبيراً جداً؛ بسبب التطور الكبير في التقنية الحديثة، وسرعة وسهولة التعاقدات الإلكترونية.

البحث الخامس عشر بعنوان: التأشيرات النظامية لدخول الأجانب إلى المملكة العربية السعودية للدكتور عيسى علي عسيري الأستاذ المشارك في تخصص الأنظمة (القانون)، قسم الفقه، كلية الشريعة بجامعة الملك خالد، تناول البحث التأشيرات النظامية التي تمكن الأجانب من الدخول إلى المملكة العربية السعودية، بعد استيفاء وتحقق الشروط المتعلقة بكل تأشيرة، وهدف إلى بيان أنواع التأشيرات في المملكة العربية

السُّعُودِيَّة، وإيضاح الأغراض والضوابط القانونية المتعلقة بها، معتمداً على المنهج الاستقرائي الوصفي، من خلال جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، وصياغة البحث بأسلوب علمي دقيق واضح، وقد توصل إلى عدة نتائج مهمة تخدم البحث.

البحث السادس عشر بعنوان: المحاسبة عن الأصول الرقمية كأحد المفاهيم الحديثة للتحويل الرقمي وأثرها على الخدمات المصرفية "دراسة ميدانية على المصارف السعودية" للدكتور أحمد عبدالله خليل عبده أستاذ المحاسبة المساعد بكلية العلوم والدراسات الإنسانية جامعة شقراء، استهدفت هذه الدراسة دراسة المحاسبة عن الأصول الرقمية وأهمية التحويل الرقمي في القطاع المصرفي، والتحقق من أهم مجالات تطبيق التحويل الرقمي في القطاع المصرفي، وتمثل مجتمع الدراسة في مجموعة القطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية، وتوصلت الدراسة إلى أن التحويل الرقمي من أهم أولويات البنوك المختارة، ويوجد وعي لدى العاملين في كافة المصارف تحت الدراسة بالمسؤوليات الموكلة إليهم.

البحث السابع عشر بعنوان: دور التدريب الإلكتروني (عن بُعد) في تنمية أداء الموظفين الإداريين بوزارة التعليم للدكتور محمد بن سعد اليحيى أستاذ الموارد البشرية المشارك، قسم إدارة الأعمال، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بجامعة شقراء، هدف هذا البحث إلى التعرف على دور التدريب الإلكتروني (عن بُعد) في تنمية أداء الموظفين الإداريين بوزارة التعليم، معتمداً على المنهج الوصفي المسحي، كما استخدم الباحث الاستبانة كأداة لجمع البيانات اللازمة من الموظفين المعنيين، ووصل إلى نتائج وتوصيات مهمة.

البحث الثامن عشر بعنوان: تأثير تسويق المحتوى على الولاء للعلامة التجارية في قطاع البنوك للدكتور هاني علي شارد أستاذ إدارة الأعمال المشارك بكلية العلوم والدراسات الإنسانية جامعة شقراء، وهدف هذا البحث إلى التعرف على تأثير أبعاد تسويق المحتوى على مواقع التواصل الاجتماعي على الولاء للعلامة التجارية لعملاء قطاع البنوك في المملكة العربية السعودية، والمتعاملين من خلال المواقع الإلكترونية لتلك البنوك بواسطة الصورة الذهنية كمتغير وسيط، وتوصل الباحث لنتائج مهمة للموضوع.

أخيراً البحث التاسع عشر بعنوان:

A Critical Discourse Analysis of Winfrey's Golden Globes Speech :Halliday's Ideational Meta-Function Model

(تحليل الخطاب النقدي لخطاب وينفري في حفل جولدن غلوبز: نموذج الوظيفة الفكرية هاليدي)، وهو بحث مشترك للدكتورة البتول أبا الخيل الأستاذ المشارك تخصص اللغويات، قسم اللغة الإنجليزية وآدابها، كلية اللغات والعلوم الإنسانية بجامعة القصيم، والأستاذة الدكتورة مهي صوري أستاذ الألسنية التطبيقية وتكنولوجيا التعليم، قسم اللغة الإنجليزية وآدابها، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة اللبنانية بطرابلس. ارتكزت الدراسة في هذا البحث على فحص خطاب أوبرا وينفري من منظور تحليل الخطاب النقدي وتوضيح كيفية استخدامها للغة لمحاربة القمع والسلطة المجتمعية الجائرة. ولتحقيق هذا الهدف؛ استخدمت الدراسة وظيفة الميتا الإدراكية لنموذج النحو الوظيفي المنهجي هاليدي لتحديد أنواع مختلفة من العمليات. تم جمع البيانات وتحليلها باستخدام برنامج Nvivo، وتوصلت إلى نتائج مهمة.

والله ولي التوفيق

أ.د. بدرية بنت عبد العزيز العوهلي

رئيسة التحرير



أبحاث العدد

فهرس المحتويات

قاعدة: الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان وأثرها في الحكم القضائي دراسة تأصيلية تطبيقية	
د. فاطمة إبراهيم محمد الأحيدب	1
الاستثمار في لُقطة الحرّم والأحكام الفقهيّة المتعلقة بها	
د. خالد بن نوار النمر	24
الأمن المائي في الشريعة الإسلامية مقاصده ووسائله دراسة استقرائية تحليلية	
د. فؤاد بن أحمد عطاء الله	56
قياس الأولى عند الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - في أبواب الاعتقاد (شرح الواسطية نموذجاً)	
د. هدى بنت محمد الغفيص	86
شعرية العتبات في ديوان "تضاريس الهذيان" للشاعر جاسم الصحيح	
د. داليا عبد الباقي محمد مصطفى	109
الثنائيات الضدية في تائية أبي إسحاق الإلبيري دراسة أسلوبية	
د. أنور يعقوب زمان	127
الاختبارات اللغوية المكتوبة أنواعها وطرقها وأسس بنائها ومعايير تطويرها	
د. فهد سعود آل حسين	154
أنماط السياق السببي في كتاب التقفية للبندنيجي ت (248هـ)	
د. نوف محمد عبدالله المؤذن	173
مستوى المعرفة التخصصية لدى معلمي اللغة العربية في ضوء المعايير المهنية للمعلمين	
د. إبراهيم بن دخيل الله الثقفي	190
فجر الدولة السعودية: الإمام محمد بن سعود ومبتدأ التأسيس	
أ.د. أحمد بن عمر آل عقيل الزيلعي	212
الممارسات الشعبية العلاجية لوباء كورونا في المجتمعات العربية؛ دراسة تحليلية للوصفات الشعبية المنشورة في الشبكة العنكبوتية العالمية خلال الفترة (2020 - 2022)	
د. سهام محمد عبدالله العزام	223
الإطار القانوني لحوكمة الشركات العائلية في المملكة العربية السعودية	
د. يوسف بن أحمد القاسم الزهراني	245
أثر الجين القاتل على المسؤولية الجنائية	
د. فهد بن نائف بن محمد الطريسي	270
إثبات البيع في عقود التجارة الإلكترونية في ضوء النظام السعودي	
د. نايف بن ناشي الغنامي	287

التأثيرات النظامية لدخول الأجانب إلى المملكة العربية السعودية	
د. عيسى علي محمد عسيري	317
المحاسبة عن الأصول الرقمية كأحد المفاهيم الحديثة للتحويل الرقمي وأثرها على الخدمات المصرفية؛ دراسة ميدانية على المصارف السعودية	
د. أحمد عبدالله خليل عبده	331
دور التدريب الإلكتروني (عن بُعد) في تنمية أداء الموظفين الإداريين بوزارة التعليم	
د. محمد بن سعد اليحيى	352
تأثير تسويق المحتوى على الولاء للعلامة التجارية في قطاع البنوك	
د. هاني علي شارد	379
A Critical Discourse Analysis of Winfrey's Golden Globes Speech: Halliday's Ideational Meta-Function Model	
Dr. Albatool Mohammed Abalkheel & Dr. Maha Sourani	407

أثر الجين القاتل على المسؤولية الجنائية

د. فهد بن نائف بن محمد الطريسي

أستاذ القانون المشارك بقسم القانون كلية الشريعة والقانون، جامعة شقراء

(أرسل إلى المجلة بتاريخ 22 / 5 / 2023م، وقبل للنشر بتاريخ 27 / 8 / 2023م)

المستخلص:

يتناول هذا البحث أثر الجين القاتل على المسؤولية الجنائية باعتباره أحد الجينات المحفزة للعنف من خلال الحتمية البيولوجية، وأبرز المعايير القانونية والقضائية التي تُقاس بها درجة حرية الإرادة باعتبارها ركيزة المسؤولية، ويهدف البحث إلى التعرف على أثر الجين القاتل على المسؤولية الجنائية، وشرح الحتمية البيولوجية، وتحديد أنواعها، مع بيان أثرها على المسؤولية الجنائية، وتحديد موقع الجين القاتل ماو داخل الحتمية البيولوجية، فضلاً عن تأثير الجين القاتل ماو وتوفره على المسؤولية الجنائية. وسيخضع هذا البحث مبدئياً للمنهج الوصفي، باعتباره بحثاً استكشافياً في المقام الأول، مع استخدام المناهج الأخرى، كالتاريخية والمقارنة والتحليلية كلما كان ذلك ضرورياً وفي المقام المناسب. وتناول البحث مفهوم الحتمية البيولوجية وأساس الاعتداد بها أمام القضاء، ومفهوم المسؤولية الجنائية، ودراسة الحتمية الجنائية وتأثيرها على المسؤولية الجنائية. وخلص البحث إلى أهم النتائج التي توصل إليها وتمثلت في انتقلت تساؤلات الجبر والاختيار من ميدان الفلسفة إلى ميدان القانون، ولم يتوصل الفقه والقضاء لحقيقة الإرادة المؤثرة على المسؤولية الجنائية، كما توجد مثبطات ومحفزات للجين القاتل ماو، ولهذا تأثير على إرادة الإنسان، والجين القاتل ماو موجود في كل خلية من خلايانا ولا يمكن نزعها.

الكلمات المفتاحية: الجين القاتل، ماو، MAO-A، الحتمية البيولوجية، المسؤولية الجنائية.

The Impact of the "Killer Gene" on Criminal Responsibility

Dr. Fahd bin Nayf bin Mohammed Alteraisi

Associate Professor of Criminal Law, Department of Law, College of Sharia and Law, Shaqra University

Abstract:

This study explores the impact of the so-called "killer gene" on criminal responsibility through the lens of biological determinism, highlighting the key legal and judicial criteria for measuring the extent of free will—a foundational element of accountability. The research aims to delve into how the killer gene influences criminal responsibility, elucidate the concept of biological determinism, classify its variations, and examine its implications for criminal accountability. Additionally, it seeks to pinpoint the role and effect of the killer gene within the framework of biological determinism and its influence on criminal responsibility. Initially adopting a descriptive methodology due to its exploratory nature, the study also integrates historical, comparative, and analytical approaches as deemed necessary. It addresses the concept of biological determinism, its judicial recognition, the fundamentals of criminal responsibility, and how determinism impacts this responsibility. The findings reveal a philosophical to legal shift in the discourse on determinism versus free will, noting an absence of consensus in legal and judicial circles on the true nature of will and its influence on criminal accountability. The study highlights the existence of both inhibitors and activators of the killer gene, noting their significant impact on human will. It concludes that the killer gene, present in every cell, is inextricable from our biological makeup.

Keywords: Killer Gene, MAO, MAO-A, Biological Determinism, Criminal Responsibility.

مقدمة:

تبرز أهمية البحث من خلال جدة موضوعه على المكتبة العربية، وأيضاً من خلال تسليط الضوء على أهم التوجهات والمراجع الغربية التي تناولته، لفتح الباب أمام الباحثين الآخرين، فيجمع هذا الموضوع بين أكثر من علم من علم القانون والعلوم الطبيعية الحيوية الأخرى.. ولعل من أبرز التساؤلات التي تحتاج الوقوف عندها مايلي: ما هي الحتمية البيولوجية؟ وما هي أنواع الحتمية البيولوجية؟، ما تأثير الحتمية البيولوجية على المسؤولية الجنائية؟

وما موقع الجين القاتل ماو داخل الحتمية البيولوجية؟ وما هو تأثير توفره على المسؤولية الجنائية؟
منهج البحث: سيخضع هذا البحث للمنهج الوصفي، باعتباره بحثاً استكشافياً في المقام الأول، مع استخدام المناهج الأخرى، كالتاريخية والمقارنة والتحليلية كلما كان ذلك ضرورياً، بالاعتماد على المصادر الأصيلة والمهمة للموضوع.

سينقسم البحث إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: الحتمية البيولوجية الكلاسيكية والمسؤولية الجنائية.

المبحث الثاني: الحتمية البيولوجية الحديثة: الجين القاتل ماو.

وسيتم عرض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

المبحث الأول

الحتمية البيولوجية الكلاسيكية والمسؤولية الجنائية

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا المبحث الحتمية البيولوجية الكلاسيكية من ناحية بيان مفهومها، وسندها التشريعي والقضائي، وأثرها على المسؤولية الجنائية في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحتمية البيولوجية الكلاسيكية: المفهوم والاعتداد التشريعي والقضائي بها.

المطلب الثاني: أثر الحتمية البيولوجية الكلاسيكية على المسؤولية الجنائية.

المطلب الأول

الحتمية البيولوجية الكلاسيكية: المفهوم والاعتداد التشريعي والقضائي بها

تمهيد وتقسيم:

سندرس في هذا المطلب كلاً من مفهوم الحتمية البيولوجية الكلاسيكية، والسند التشريعي والقضائي للاعتداد بالحتمية البيولوجية الكلاسيكية. على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم الحتمية البيولوجية الكلاسيكية

كلمة بيولوجي Biology تعني علم الأحياء (The English Arabic dictionary of current usage, 1972, p.121) وتستخدم بشكل عام للتعبير عما يتعلق بمكونات وعمل جسم الكائن الحي دون يئته، أما الحتمية Determinist، فلها العديد من المفاهيم، حيث يشير قاموس لالاند الفلسفي إلى أن الكلمة استخدمت قديماً كمرادف للقدرة fatalism، وقد انفصلت الكلمتان لاحقاً، مقترحاتاً الاكتفاء بتعريف الحتمية بأنها مذهب فلسفي يرى أن كل أحداث الكون، ولا سيما الأفعال البشرية، مترابطة ترابطاً، تكون فيه الأشياء ما تكونه في لحظة معينة من الزمن، بحيث لا يكون لكل لحظة من اللحظات السابقة أو اللاحقة، سوى حالة

واحدة ووحيدة، متوافقة مع الأولى (لاند، أندريه، 1991) وتنقسم الحتمية إلى صلبة ومرنة Soft and Hard، وتذهب الصلبة إلى أن أفعالنا تحدث بطريقة تجعلنا لسنا أحراراً كما كنا نعتقد، لذا فإن المسؤولية -إذا كانت تعني الإرادة الحرة- ليست إلا مجرد وهم، وقد تكون الأسباب جسدية وفسولوجية (أحداث في الدماغ)، أو عقلية أخرى (مثل الرغبات الواعية أو اللاواعية، وتجارب الطفولة التي تسبب هذه الرغبات). أما الحتمية المرنة فتذهب إلى إن أفعالنا هي فعلاً مُسبَّبة، لكننا مع ذلك لسنا أقل حرية مما قد نكون عليه؛ لأن السببية ليست قيداً أو إكراهاً علينا. طالما أن طبيعتنا وخياراتنا فعالة كعناصر في السلسلة السببية (Lacey, 1996) ونحن بالتأكيد لا نأخذ بالسببية المطلقة أو الصلبة، إذ أن الإسلام حسم هذا الجدل ووضح لنا أن إرادتنا حرة في الكثير من آيات القرآن الكريم، فحريتنا هي مناط التكليف، قال تعالى:

﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (الأحزاب: 72). وقال جلّ وعلا: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ (البلد: 10). ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ (الإنسان: 3)، وغير ذلك من آيات. ولذلك نحن نتفق مع الحتمية، عندما يتعلق الأمر بالأسباب البيولوجية كأسباب تحتم الفعل الإنساني. ولنتذكر أنه حتى هذه الأسباب لا دور لها إن لم يشاء الله لها أن تلعب ذلك الدور.

وملخص ما سبق هو أن الإرادة الحرة تشير إلى القدرة الفريدة للأشخاص على ممارسة السيطرة على سلوكهم بأقصى طريقة ضرورية للمسؤولية الأخلاقية في حين أن الحتمية تمثل وجهة النظر التي تقول بأن كل حدث تحتمه سببياً الأحداث السابقة (Díaz, 2017) ومن هنا يمكننا تعريف الحتمية البيولوجية بأنها "التأثير البيولوجي على إرادة الإنسان وإدراكه ومن ثم تأثيره على قراراته؛ بحيث يُضعف تلك الإرادة وذلك الوعي أو يعدمهما".

وسنجد أن الحتمية البيولوجية ما دامت تؤثر على إرادة الإنسان وإدراكه، فلا مناص من وضعها في الاعتبار عند تحديد المسؤولية الجنائية. غير أن هذا وإن كان واضحاً في الحتمية البيولوجية التقليدية كالاضطرابات العقلية، فإنه يظل غامضاً عندما يتعلق بالحتمية البيولوجية الحديثة المتمثلة في التأثيرات الجينية المكتشفة حديثاً؛ كل ذلك سنتناوله بعد تناولنا-باقتضاب- لمفهوم المسؤولية الجنائية:

الفرع الثاني: السند التشريعي والقضائي للاعتداد بالحتمية البيولوجية الكلاسيكية

اهتمت قوانين دول مجلس التعاون الخليجي بتأثير الحتمية البيولوجية على المسؤولية الجنائية، فنذكر من ذلك:

- نصت المادة 50 من قانون الجزاء العماني على أنه: "لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون، أو عاهة في العقل، أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أياً كان نوعها، أعطيت قسراً عنه أو تناولها بغير علم بها، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة".

- ونصت المادة 60 من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي على أنه: "لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أياً كان نوعها أعطيت له قسراً عنه أو تناولها بغير علم منه بها أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة".

- ونصت المادة 54 من قانون العقوبات القطري على أنه: "لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل، أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أياً كان نوعها، أعطيت له قسراً عنه، أو تناولها بغير علم منه، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يُفقد الإدراك أو الإرادة".

- نصت المادة 31 من قانون العقوبات البحريني على أنه: "لا مسؤولية على من ارتكب الفعل المكون للجريمة من غير إدراك أو اختيار".

وسنلاحظ أن القوانين الثلاثة الأولى قد وضعت معياراً عاماً وهو أي (سبب آخر يقرر العلم أنه يُفقد الإدراك أو الإرادة). وعلى

هذا فإن الحتمية البيولوجية يجب أولاً أن تكون مثبتة علمياً، ومن ناحية ثانية يجب أن تُفقد الإدراك والإرادة. أما في المملكة العربية السعودية فقد تقرر الاعتداد بالحتمية البيولوجية في العديد من الأحكام القضائية وخاصة المتعلقة باقتراف الجريمة بسبب الفصام بحيث أفضت إلى تخفيف المسؤولية (المحكمة الجزائية بالطائف، الصك 38170621، 1438/5/15 هـ - المحكمة الجزائية بالطائف - الصك 4/1/2، 1431/3/6 هـ - المحكمة الجزائية بالطائف، قضية رقم (39237964)، مجلد الضبط رقم 9/125/جنائي - الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل مدونة الأحكام القضائية، رقم الصك: 33/226، التاريخ: 1426/10/21 هـ - الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام، مدونة الأحكام القضائية، رقم الصك: 8/139، التاريخ: 1403/7/28 هـ).

المطلب الثاني

أثر الحتمية البيولوجية الكلاسيكية على المسؤولية الجنائية

تمهيد وتقسيم:

سندرس في هذا المطلب مفهوم المسؤولية الجنائية، وتأثيرها بالحتمية الجنائية الكلاسيكية في النظام اللاتيني وتوجه القانون العام ومعياري منوتن، وذلك في ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية

مفردة المسؤولية Responsibility كدال لها العديد من المدلولات العامة، مثل مدح شخص بأنه مسؤول بمعنى أنه شخص يقوم بواجباته بكل ضمير يقظ، وقد يُعنى بالمسؤولية مجرد الشعور بضرورة الوفاء بمسؤوليات الفرد كوفاء السياسي بوعوده لناخبيه، وقد تعني المسؤولية الأهلية Desert حيث يفترض أن الشخص قابل للحصول على ثناء أو ذم نتيجة عمل ما وقد تشير إلى أن شخصاً ما يملك سلطة تجاه شيء ما... مع ذلك فقد يتجه البعض إلى أن المسؤولية القانونية الجنائية تعني أن سلوكاً غير قانوني يمكن أن يفضي لتوجيه اللوم لفاعله، وهذا تعريف أخلاقي أكثر منه قانوني لأن الشخص قد يقوم بسلوك ليس فيه استهجان ما ومع ذلك يكون الشخص مسؤولاً عنه مثل الجرائم اللائحة أو ما يسمى بالمسؤولية الصارمة أو المطلقة كجريمة قطع إشارة المرور رغم أن ضوء الإشارة أحمر، أو واقعة قاصر ولو برضاها حتى لو كان شكلها لا يوحي بأنها قاصر مثلاً، وفي أحيان أخرى قد لا يقوم الشخص بأي فعل ومع ذلك قد يكون مسؤولاً مثل الجرائم السلبية (بالامتناع) (Sistare, 1989).

ولذلك فالمسؤولية Responsibility بشكل عام تختلف عن المسؤولية الجنائية Liability والتي تعني أن الشخص أضحي بالفعل متحملاً للجزاء القانوني، فمثلاً قد يكون الشخص مسؤولاً عن حيوان تحت حيازته، هنا هو مسؤول بشكل عام، ولا تقوم المسؤولية الجنائية Liability في مواجهته إلا عندما يسبب هذا الحيوان ضرراً للآخرين (Duff, 2007).

وعلى هذا الأساس القاعدي لتعريف المصطلح يقول الدكتور أحمد فتحي سرور: "الجريمة هي الواقعة المنشئة للمسؤولية وتتوافر قانوناً بركنين، أحدهما مادي يتمثل في الفعل الإجرامي (النشاط والنتيجة) وثانيهما معنوي يتمثل في الإثم الجنائي (القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدية) أما المسؤولية الجنائية فإنها لا تتحقق إلا بالنسبة إلى الشخص المسؤول عن هذه الجريمة، وهو ما يتوقف بدوره على إسناد كل من الركنين المادي والمعنوي إليه" (سرور، 2002، ص. 189).

فلا يكفي لتوافر المسؤولية الجنائية لشخص معين ثبوت إسناد فعل -أو امتناع معين- إليه ما لم يكن هذا الفعل وليد إرادة حرة تبعث هذا الفعل إلى الوجود. فهذه الإرادة الحرة هي التي ينبعث منها القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدية الذي اقترن بالفعل، ولا تكون الإرادة حرة إلا إذا كانت وليدة أهلية جنائية يعترف بها القانون وهي الإدراك والتمييز. وتعتبر هذه الأهلية عن قدرة صاحبها قانوناً على توجيه إرادته إلى ما يخالف قانون العقوبات (سرور، 2002).

ويحدد الدكتور محمود نجيب حسني شرطين للإرادة الحرة مستبدلاً حرية الاختيار بالإدراك؛ وهذان الشرطان هما: التمييز وحرية الاختيار، وتوفرهما تتوفر الإرادة الحرة ومن ثم المسؤولية الجنائية وإلا انتفت، فإذا لم يتوفر الشرطان انتفت المسؤولية مما يترتب عليه انتفاء الركن المعنوي للجريمة واستحالة توقيع العقاب، ويعني ذلك التزام سلطة التحقيق بعدم السير في إجراءات الدعوى إذا ثبت لها ذلك، والالتزام القضاء بالحكم بالبراءة إذا كانت الدعوى قد أحيلت إليه وهذا الأثر عام يمتد إلى الجنايات والجناح والمخالفات، سواء في ذلك العمدية وغير العمدية، وامتناع المسؤولية يقتصر على من توافرت هذه الشروط بالنسبة له دون غيره ممن ساهموا معه في الجريمة (حسني، 1989). ويبدو لنا أن مصطلح المسؤولية الجنائية لم يبلغ حتى الآن حداً من الحسم في الفقه بسبب ربطه بالزُمة المعنوية التي يجب أن تتوفر كركن من أركان الجريمة، وفوق هذا فإن كلاً من ركني الجريمة يتوافق مع شخص المجرم، فيمكننا هنا أن نقول ما قاله الدكتور سرور من أن أركان الجريمة هي أركان المسؤولية الجنائية نفسها، غير أننا حين نأتي لنفي المسؤولية سنضطر إلى نفي -فقط- الزُمة المعنوية (العلم والإرادة) وهكذا تقع في حلقة مفرغة.

لقد تناولت القوانين العقابية المسؤولية الجنائية من زاوية ضيقة هي زاوية امتناعها (موانع المسؤولية)؛ وهذه القوانين ما كانت بحاجة لإعادة انتاج انعدام عنصر من عناصر القصد في صورة امتناع المسؤولية. فالقصد بعنصره (العلم والإرادة) كان بذاته كافياً لمعالجة الصور التي يمكن أن تتمتع فيها المسؤولية، كالجنون مثلاً أو السكر أو الغيبوبة.. الخ، ففي كل تلك الحالات سنجد أن عنصراً من عناصر القصد قد انتفى، وقد جرى الفقه هذا التكرار عندما قام بدراسة موانع المسؤولية بعيداً عن القصد، بل نجده قد أفرد لها فصلاً مستقلاً في كتب الشروحات العامة للجريمة. فعدم التمييز أي عدم القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنها إحداثها ليس أكثر من انعدام لعنصر العلم في القصد الجنائي، أما حرية الاختيار فهي مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، أي مقدرة على دفع إرادته في وجهة بعينها، فهي ليست أكثر من الإرادة. وبالتالي كان بإمكان القوانين الجزائية أن تتجاهل الحديث عن موانع المسؤولية، مكتفية بعدم توافر عنصري القصد أو أحدهما.

الفرع الثاني: تأثير المسؤولية الجنائية بالحتمية البيولوجية الكلاسيكية

الحتمية البيولوجية، إما أنها تعدم المسؤولية تماماً أو تنتقص منها. فقد نصت المادة 22 من قانون الجزاء الكويتي والتي نصت على أنه: "لا يسأل جزائياً من يكون، وقت ارتكاب الفعل، عاجزاً عن إدراك طبيعته أو صفته غير المشروعة، أو عاجزاً عن توجيه إرادته، بسبب مرض عقلي أو نقص في نموه الذهني أو أية حالة عقلية أخرى غير طبيعية".

فالفاعل هنا: إما عاجز عن إدراك طبيعة ما يفعله أو لا يدرك صفته غير المشروعة، كالفصامي الذي يعتقد أنه يقتل شيطاناً، أو عاجز عن توجيه إرادته، كالفصامي الذي يخضع لهلوسات تأمره بفعل شيء معين. وهذا في حد ذاته كافٍ للنظر لهذا الإنسان المبتلى بنظرة الرأفة والإنسانية وهو يفقد بمحنة الوعي الإنساني ليتحول إلى كائن آخر، يقبع في الظلمة الحالكة.

وأياً ما كان الأمر، فقانون الجزاء الكويتي تجنب -خلافًا لباقي القوانين العقابية لدول مجلس التعاون الخليجي- اختزال الوصف في كلمة (فقد الإدراك) أو (فقد الإرادة)، فحدد الإدراك في دائرة محلها (طبيعة الفعل وصفته غير المشروعة)، وحدد الإرادة في العجز عن توجيهها. أما باقي قوانين دول مجلس التعاون الخليجي فقد استخدمت جملاً أبسط من هذا، فقد استخدم قانون الجزاء العماني 1

(1) نصت المادة 50 من قانون الجزاء العماني على أنه: "لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون، أو عاهة في العقل، أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أيًا كان نوعها، أعطيت قسراً عنه أو تناولها بغير علم بها، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة".

وقانون العقوبات الإماراتي¹ والقطري² جملة (فقد الإدراك، فقد الإرادة)، وخالفهم جميعاً قانون العقوبات البحريني³ فاستخدم جملة: (من غير إدراك أو اختيار). وإذا كنا نلاحظ أن أغلب قوانين دول مجلس التعاون الخليجي قد التزمت المنهج التشريعي اللاتيني من حيث الصياغة والنص، مستعيرة إياه من قانون العقوبات المصري، فلا بد لنا من العودة للمصدر المصري لنرى توجهه الصياغي، وذلك بحسب ما ورد في المادة 62 من قانون العقوبات المصري، والتي استخدمت جملة (فاقد الشعور أو الاختيار)⁴. وهكذا نكون قد خرجنا بعدة جمل ذات طابع فضفاض؛ وهي:

- العجز عن الإدراك. العجز عن توجيه الإرادة.

- فقد الإدراك، الإرادة.

- من غير إدراك أو اختيار.

- فقد الشعور، فقد الاختيار.

فما هي العلاقة بين (الإدراك، الاختيار، الإرادة، الشعور)؟

يحاول الدكتور محمود نجيب حسني شرح مفردتي (الشعور والاختيار) فيقول: "هذه العلة هي فقد الشعور ويريد به -أي المشرع- (التمييز)؛ أو فقد الاختيار، ويريد به (حرية الاختيار). فما هو التمييز؟ التمييز عنده هو المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنها إحداثها. وهذه المقدرة تنصرف إلى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه وعناصره وخصائصه، وتنصرف كذلك إلى آثاره من حيث ما تنطوي عليه من خطورة على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون وما تنذر به من اعتداء عليه. أما حرية الاختيار فهي مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، أي مقدرته على دفع إرادته في وجهة بعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها. وحرية الاختيار رهن بكون العوامل التي أحاطت بالجاني حين ارتكب فعله قد تركت له قدراً من التحكم في تصرفاته فهي لم تحرمه من هذا القدر إطلاقاً ولم تنقص منه على نحو ملحوظ. وتتفني حرية الاختيار بنوعين من الأسباب: أسباب خارجية كالإكراه أو حالة الضرورة، وأسباب داخلية ترجع إلى الحالة العقلية أو النفسية" (حسني، 2005م، ص. 307)

ويبدو أن كل هذه التعبيرات الواردة بالقوانين المشار إليها هي في الواقع ليست أكثر من عرض لعنصري القصد الجنائي؛ أي (العلم والإرادة). فالعجز عن الإدراك أو فقدته أو فقد الشعور، ليست سوى نفي لتوفر العلم كما يتطلبه القانون. أما فقد الإرادة أو حرية الاختيار فهو مجرد تعبير مرادف لنفي الإرادة كعنصر في القصد الجنائي.

وقد تبادلت القوانين محل البحث كلمة (فقد)، و(عجز)، و(غير)، فما الفرق بين الكلمات الثلاثة؟ في البدء سنحاول البحث في المسألة من ناحية لغوية، "فالفقد لغة، مصدره: فَقَدَ يَفْقُدُهُ فَقْداً وَفَقْدَاناً وَفُقُوداً؛ عَدِمَهُ (الفيروزآبادي، 2005م، ص. 307) وأما العجز فهو الضعف" (الفيروزآبادي، 2005، ص. 515) "وأما (غير) فتأتي بمعنى لا كقوله تعالى: (فمن أضطر غير باغ) (البقرة 173-) أي جائعاً لا باغياً" (الفيروزآبادي، 2005، ص. 453) ومن هذا التمييز اللغوي نستطيع أن ندرك أن الفقد للإدراك

(1) ونصت المادة 60 من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي على أنه: "لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أياً كان نوعها أعطيت له قسراً عنه أو تناولها بغير علم منه بما أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة".

(2) ونصت المادة 54 من قانون العقوبات القطري على أنه: "لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل، أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أياً كان نوعها، أعطيت له قسراً عنه، أو تناولها بغير علم منه، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة".

(3) نصت المادة 31 من قانون العقوبات البحريني على أنه: "لا مسؤولة على من ارتكب الفعل المكون للجريمة من غير إدراك أو اختيار".

(4) نصت المادة 62 من قانون العقوبات المصري على أنه: (لا عقاب على من يكون فاقداً الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل:

* إما لجنون أو عاهة في العقل.

* وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو بغير علم منه بما".

أو الإرادة، يعني فقداً كاملاً (فهو معدوم)، خلافاً للعجز، فالإدراك والإرادة هنا ضعيفان بحيث قد لا يبلغا مبلغ الانعدام، وأما (بغير إدراك أو بغير إرادة) فهي كلمة قد تنبئ بالانعدام في سياق وبالضعف في سياق آخر.

وعلى هذا، فقد انقسمت أنظمة دول مجلس التعاون إلى قسمين، قسم يتطلب فقط فقد الإدراك لنفي المسؤولية الجنائية؛ ومن ذلك القانونين العماني (م50)، والكويتي (م22) متفقان مع المصري (م62)، ومع ذلك ووفقاً لرأي الفقه، فإن فقد الإدراك أو الإرادة يمتد ليشمل حتى حالات نقص الإدراك أو الإرادة، فيقول دكتور محمود نجيب حسني، أن شرط فقد الشعور أو الاختيار لا يعني زوال التمييز أو الاختيار تماماً، وإنما يريد الانتقاص منها إلى الحد الذي يجعلهما غير كافيين لاعتماد القانون بالإرادة، ومن ثمَّ كان متصوراً أن تمتنع المسؤولية -على الرغم من بقاء قدر من التمييز و الاختيار- ويكون تقدير ذلك من شأن قاضي الموضوع. وله الاستعانة بخبير كي يكشف له عن خصائص الإرادة، فيحدد على هذا الأساس مقدار ما تستحقه من قيمة في نظر القانون. إذ تختلف حالة المجرم المجنون عن حالة "المجرم الشاذ"، أو نصف المجنون، أو شبه المجنون، وهو شخص أصابه خلل عقلي جزئي لم يفقده الأهلية للمسؤولية، ولكنه انتقص منها على نحو محسوس، فأقدم على الجريمة، وهو يعاني من الآثار النفسية لهذا الخلل، وهذا المجرم لا تمتنع مسؤوليته لأنه لا يمكن تجاهل القدر الذي توفر لديه من التمييز، وهو لا يسأل كذلك مسؤولية تامة، لأنه لا يمكن تجاهل عاهة عقله ونقصان القدر المتوافر لديه من التمييز. وتوصف حالته بأنها حالة (مسؤولية مخففة) لأن المسؤولية والعقوبة يجب أن يتناسباً مع القدر من الأهلية الذي يكون متوافراً لدى المجرم، ويجهل القانون المصري نظرية المسؤولية المخففة، فلا تتضمن نصوصه إشارة إليها. ويفسر ذلك أنها وضعت تحت تأثير نظريات ترى الناس أحد رجلين: إما مسؤول مسؤولية كاملة، وهو الشخص المعتاد؛ وإما غير مسؤول إطلاقاً، وهو المجنون، ولا تعرف وسطاً بين الطرفين، وهذه النظريات قد تبين فسادها، فمن الناس من يحتلون منزلة الوسطى بين المسؤولية مسؤولية كاملة وغير المسؤولين إطلاقاً، وحينما يطبق القاضي المصري نصوص القانون الحالي، فإنه يتعين عليه الاعتراف بالمسؤولية الجنائية "للمجرم الشاذ"؛ إذ لم يفقد الشعور والاختيار على النحو الذي يتطلبه القانون، وله بعد ذلك أن يعتبر حالته من قبيل "الظروف المخففة". (حسني، 1989، ص. 534).

أما القسم الثاني؛ فهو الذي أشار إلى هذه المسؤولية المخففة إشارة واضحة؛ كقانون العقوبات الاتحادي الإماراتي (م60)، وقانون العقوبات القطري (م54)، وقانون العقوبات البحريني (م33). فماذا كان موقف القضاء السعودي؟

لقد كان موقف القضاء السعودي واضحاً تماماً من حيث الأخذ بالمسؤولية المخففة، ففي إحدى القضايا، تم تشخيص حالة القاتل بالفصام الوجداني، إذ كان لدى هذا الأخير ضلالات مفادها أن المجني عليه قام بسحره، وأنه ما أن قتله انتهت أعراض السحر، وكانت لديه اضطرابات في الكلام، وبناء على هذا فقد صدر الحكم بتخفيف المسؤولية الجنائية عنه من الإدانة بالقتل العمد إلى الإدانة بالقتل الخطأ، وكانت العقوبة هنا السجن في المصحة النفسية لمدة خمسة وعشرين عاماً من تاريخ إيقافه، والجلد ألفي جلدة، ولا يطلق سراح المدعى عليه إلا بعد انتهاء المدة المقررة بناءً على رأي أربعة أطباء متخصصين في الطب النفسي بعد تحسن حالته وأمن المجتمع من ضرره. وفي قضية أخرى كان الجاني قد أتهم بقتل عمه، إذ زعم أن اسمه ليس الاسم الوارد بمحضر الاتهام، بل أنه زعم أن قتله للمجني عليه جاء تنفيذاً لأمر من الدولة وأنه من مواليد مصر وأن لديه اسم ثالث.. الخ، ويعرضه على اللجنة الطبية النفسية، تم تشخيصه بالفصام المزمن وأوصت بتخفيف العقوبة (الحكمة الجزائية بالطائف، الصك 4/1/2، 1431/3/6هـ)، غير أن الفارق بين الحكمين القضائيين أن هذا الأخير رغم أنه نفى القصاص وأعتبر القتل قتلاً خطأً لم يقض فيه بعقوبة على الجاني كالحكم السابق، بل فقط قضى بالألّا يفرج عن المتهم حتى تقضي لجنة طبية مختصة بشفاائه تماماً من المرض وأنه لا ضرر منه على المجتمع.

الفرع الثالث: توجه القانون العام ومعياري منوتن

في عام 1843 قام M'naghten بإطلاق النار على سكرتير رئيس الوزراء معتقداً أنه رئيس وزراء بريطانيا فدفع محاموه بجنون منوتن، وقد اعتمدت المحكمة على أحد معيارين للحكم بالجنون؛ (1) عدم معرفة الشخص بطبيعة أفعاله، أو (2) عدم علمه بأن ما يفعله غير مشروع. وقد ثار جدل حول مفهوم المشروعية، هل يشمل الخطأ القانوني والأخلاقي على حد سواء حتى رسخ الاتجاه نحو الاعتداد بعدم معرفة الجاني بأنه ينتهك معايير المجتمع الأخلاقية، حتى لو كان يعلم بأنه يقترف فعلاً مجرمًا بالقانون كما في حالة الفصامي الذي يسمع أصواتاً تأمره بالقتل. وقد دفع هذا المعيار الفضفاض بالقضاء الأمريكي إلى التوجه نحو معيار آخر وهو معيار الاندفاع الذي لا يقاوم وهو حين يضحي عقل المتهم ضعيفاً جداً بسبب المرض لدرجة أن المريض محروم من القدرة على السيطرة على نفسه أو كبح جماحه (Rogers, 2005).

المبحث الثاني

الحتمية البيولوجية الحديثة: الجين القاتل ماو

تمهيد وتقسيم:

إنها ليست دعوة للتشاؤم، إنما هي إشارة إلى أن العلم يثبت لنا كل يوم أننا أقل حرية مما كنا نتصور، فالحتمية البيولوجية الكلاسيكية، كانت مجرد اضطرابات ظاهرة منذ الأزل، تعرض على عقل الانسان، فإما أن يصاب بالجنون، أو العته، أو الفصام، أو غيره. أما اليوم فنحن أمام حتمية خفية، قابضة في الذات، مؤثرة على الكينونة، تجعلنا نعلن باستمرار بأننا لسنا نحن، بل نخضع لسيطرة قوة أصغر منا حجماً وأكبر منا نفوذاً. إنها البيولوجية الجينية. أو ما نطلق عليه البيولوجية الجينية الحديثة. إن كل خلية من خلايانا داخلها نواة مكون فيها كتاب حياتنا بأكمله، يتكرر ويتكرر في كل خلية أخرى ليؤكد عزمه على تكتيف قدرتنا على مواجهته ليشدد أسرنا في حتميته. لكن المسألة ليست بهذه البساطة، إذ أن الحتمية ليست مطلقة على هذا النحو، فالأبحاث كلها تؤكد على دور موازٍ ومكمل للبيئة التي نعيش فيها (Goldman, 2012). وهنا نمتلك هامش حركة ضئيل فنحاول ما استطعنا أن نجهز أسلحتنا للمقاومة، عبر تحسين البيئة الإيجابية، أي البيئة التي تجعل تلك الجينات غافية في هدأتها أطول فترة ممكنة. ونحن إذ نفعل ذلك إنما نمارس دوراً أخلاقياً قبل أن يكون دوراً تأمينياً؛ أي أن رسالتنا الإنسانية الأخلاقية في تحقيق السلام الإنساني أولى من درء العنف والجريمة لحماية أنفسنا منها، ولا نعتقد بأن هناك ما هو أسمى من ذلك عملاً إنسانياً. ولكن ما هي الأمثلة للحتمية البيولوجية الحديثة؟

يشير الفتلاوي في بحثه إلى بعض أمثلة الخلل الوراثي التي تفضي إلى العنف مثل متلازمة كلاينفلتر Klinefelter Syndrome والتي تنتج عن زيادة في كروموسوم X فيصبح التركيب الكروموسومي (XXY, 47) حيث يميل المصابون بها إلى العنف الجنسي والسطو والحرق العمد... الخ. وعكسها تماماً وهي متلازمة جيكونز، حيث يزيد التركيب الكروموسومي بكروموسوم Y فيصبح: (YYY, 47). وهناك أيضاً التيلوميرات، وهي تسلسلات متكررة من القواعد النيتروجينية في DNA، وتوجد على نهاية الكروموسومات، ويؤدي قصرها إلى السلوكيات العنيفة، بل وحتى التمييز العنصري (الفتلاوي، 2017) وفي بحث وصفي متعدد الباحثين، تم التقاط أكثر من ستة وعشرين جين لهم تأثير على السلوك منهم حوالي اثنان وعشرون جيناً يفضون إلى العنف. (الحسين وإبراهيم وياسين، 2017) ومن أهم هذا الجينات ما يطلق عليه الجين القاتل، أو جين القاتل المتسلسل، أو جين المحارب وهي أسماء تعكس بوضوح طبيعة هذا الجين. على ما سبق فسندرس في هذا المبحث مفهوم الجين القاتل ماو، ومحفزاته ومثبطاته، ثم نتقل إلى دراسة تأثيره على المسؤولية الجنائية. وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

الجين القاتل ماو: محفزاته ومثبطاته

تمهيد وتقسيم:

سنتناول في هذا المطلب الجين القاتل ماو من حيث مفهومه ومحفزاته ومثبطاته، وذلك في فرعين متتاليين:

الفرع الأول: مفهوم الجين القاتل جين ماو: Monoamine Oxidase Gene-MAO

كان الرقص سبباً في اكتشاف ارتباط هذا الجين بالجانب النفسي والعصبي للإنسان. فبعد تلقي بعض المرضى عقار Iproniazid لعلاجهم من السل، كان هذا العقار يجعلهم في حالة غبطة فيرقصون ويحتفلون، كأثر لتثبيط أوكسيداز أحادي الأمين الذي ينتجه جين ماو. لذلك اقترح الدكتور جورج كرين George Crane عام 1956 استخدام هذا الدواء في علاج الاكتئاب. فما هو جين ماو: يقع جين ماو ضمن الذراع القصير لكروموسوم 1،2 (Xp11.3 X) وهو على نوعين هما MAO-A و MAO-B اللذان يقعان في نفس المنطقة، كلاهما لهما نفس الوظيفة، إلا أن MAO-A أكثر فاعلية، وتبرز فاعليتهما في الدماغ بصورة رئيسية رغم أن جين MAO-A ينشط أيضاً في الأمعاء والكبد والمشيمة، أما جين MAO-B فإن فاعليته تبرز في الأقراص الدموية أيضاً. المهمة الأساسية لجين ماو هي إنتاج انزيم مونوامين أوكسيداز الذي يقوم بتكسير النواقل العصبية مثل السيروتونين والدوبامين والادرينالين والنورادرينالين بعد أن تؤدي وظيفتها عن طريق نزع الأمين وأكسدته منها. لكن إن حدثت زيادة في إنتاج تلك البروتينات فإن ذلك يعني وجود كميات ضئيلة من النواقل العصبية، أما إذا صار العكس وحدثت قلة في إنتاج تلك البروتينات فهذا سيؤدي إلى توافر كميات كبيرة من النواقل العصبية، وفي كلتا الحالتين فإن الظاهرتين تؤديان إلى خلل في الإيعاز العصبي وإلى أمراض عصبية وعقلية ونفسية. مهمة النواقل العصبية هي لتعديل المزاج والسلوك والاسترخاء لذلك فإن زيادة إنتاج هذا الانزيم ستؤدي إلى فقدان تلك النواقل العصبية وبالتالي ستؤول إلى التأثير على المزاج والسلوك مما يؤدي إلى الكآبة والعدوانية والعنف وغيرها من الأمراض النفسية والعصبية. (الحسين وإبراهيم وياسين، 2017)، (Ugras, et al., 2017).

الفرع الثاني: محفزات ومثبطات الجين القاتل ماو

أولاً: محفزات الجين ماو:

يحدث تحفيز لجين ماو من عدة متغيرات؛ من ضمنها:

- 1 - سوء المعاملة في الطفولة: ففي عام 2002، لاحظ الباحثون أن الرجال الذين يحملون هذا الجين والذين تعرضوا أيضاً لسوء معاملة الطفولة كانوا أكثر احتمالية إحصائياً لإظهار سلوكيات معادية للمجتمع وإدانتهم بجرائم عنيفة (Díaz, 2017).
- 2 - الكحول: أثبتت قياسات ماو بين مدمني الخمر وغير المدمنين تأثيراً واضحاً للكحول على تحفيز جين ماو (Fowler, et al., 2014).
- 3 - التدخين: تقلبت الأبحاث حول مدى تحفيز التدخين على جين ماو. ولكن لوحظ هذا التأثير في فترة الأعراض الانسحابية عند التوقف عن التدخين (Fowler, et al., 2014).

ثانياً: مثبطات جين ماو:

أثبتت الأبحاث أن بعض الأدوية تؤدي إلى تثبيط تأثير MOA ومن ضمنها على سبيل المثال لا الحصر:

1 - Phenelzine.

2 - tranylcypromine.

. lazabemide - 3

.L-deprenyl - 4

.Rasagiline - 5

كما أن هناك أعشاب يثور الجدل حول تأثيرها المثبط؛ مثل عشبة سان جون St. John's wort و biloba Ginnkgo

الجنكو بيلوبا. (Fowlera, et al., 2014)

المطلب الثاني

أثر الجين ماو على المسؤولية الجنائية

تمهيد وتقسيم:

سندرس في هذا المطلب تأثير توفر الجين القاتل على المسؤولية الجنائية، وذلك من خلال استعراض ثلاث قضايا مشهورة أثر فيها الجدل حول تأثير الجين القاتل على الإرادة الإنسانية. وسنفرد لكل قضية فرعاً مستقلاً؛ على النحو التالي:

الفرع الأول: قضية موبلي الشهيرة

رغم أن جريمة موبلي اقترفت عام 1991 وحسنت المحكمة العليا لولاية جورجيا بتأييد الحكم بالإعدام عام 1995، إلا أن مجرد المحاولة اليائسة لمحاامي الدفاع باللجوء إلى فحص جين ماو، قد جعل هذه القضية هي الأكثر شهرة. ومن وثيقة حكم المحكمة العليا المتوفرة بموقع جستيا Justia الأمريكي سنتابع وقائع هذه القضية.

"أدين ستيفن أنتوني موبلي بالقتل والسطو المسلح والاعتداء المشدد وحياسة سلاح ناري أثناء ارتكاب جريمة. أوصت هيئة المحلفين بعقوبة الإعدام على جريمة القتل، ووجدت الظروف المشددة للسطو المسلح متوفرة. حكمت المحكمة الابتدائية على موبلي بالإعدام فاستأنفه، لتكون النتيجة السلبية بالرفض. وتتمحور وقائع القضية في أن الدليل قد أثبت أنه بعد منتصف ليل 17 فبراير 1991 بقليل، سرق موبلي متجر بيتزا في هول كاونتي وأطلق النار على جون سي كولينز، مدير المتجر، في مؤخرة رأسه بمسدس فالتر 0.380 نصف أوتوماتيكي. كان الدليل المادي من مكان الحادث متسقاً مع تصريح أدلى به موبلي لاحقاً لنزيل في الزنزانة بأن كولينز كان على ركبتيه عندما أطلق موبلي النار عليه. بعد ما يقرب من ثلاثة أسابيع من تلك الجرائم، استخدم موبلي المسدس أثناء سطوه على متجر للتنظيف الجاف، وحاول التخلص منه عن طريق إلقائه من نافذة سيارته على جانب الطريق عندما أدرك أنه يتم ملاحقته بواسطة سيارة شرطة غير مميزة. تم العثور على المسدس في وقت لاحق واعتقل موبلي بعد مطاردة عالية السرعة. أدلى موبلي بتصريحات للشرطة اعترف فيها بقتل كولينز وسرقة متجر البيتزا". قدم محامو موبلي العديد من الدفوعات الشكلية والموضوعية، كما قدموا طلباً للحصول على أموال للشهود الخبراء لإجراء اختبارات أولية لتحديد وجود اضطراب وراثي. حيث سعى الدفاع للحصول على أموال لتحديد ما إذا كان موبلي يعاني من نقص في النشاط الإنزيمي لأحادي الأمين أوكسيديز-أ مع متابعة الاختبارات الجينية. استند محامو موبلي في طلبهم إلى المقالات والدراسات العلمية المنشورة "مؤخراً جداً" التي تشير إلى أساس وراثي محتمل للسلوك العنيف والاندفاعي لدى أفراد معينين. بعد مراجعة الوثائق التي قدمها، رفضت المحكمة الابتدائية الطلب، ووجدت أن النظرية الكامنة وراء طلب الأموال لن تصل إلى مرحلة علمية يمكن التحقق منها في المستقبل القريب وأن موبلي قد لا يبلغ تلك المرحلة على الإطلاق. وأيدت المحكمة العليا قرار محكمة الموضوع دون استفاضة (Mobley, 2023). لقد كان واضحاً أن المحكمة العليا ومحكمة الموضوع لم تكونا تأيهاً إلى هذه المعرفة العلمية الجديدة، وتوضح جملة (وأن موبلي قد لا يبلغ تلك المرحلة على الإطلاق) أن المحكمة كانت ترى في هذه المعلومات محض خيال.

رغم ذلك؛ أثارت هذه القضية شهية الفقه الأمريكي، بالإضافة إلى علماء الوراثة السلوكية Behavioral Genetics وغيرهم من

العلماء في الحقول المعرفية ذات الصلة لتعقب هذا الجين عن كذب، ويبدو أن نبوءة محكمة الموضوع لم تتحقق، فقد تم التحقق بالفعل من تلك النظرية لتصبح حقيقة علمية بعد سنوات قليلة.

الفرع الثاني: المعركة الدامية: قضية برادلي

أغلب المراجع الأمريكية استندت إلى الحكم الصادر من محكمة الموضوع في قضية برادلي والذي لم نجد له نسخة. أما النسخة المنشورة على الانترنت في المواقع القضائية الأمريكية المتعددة فهي نسخة الحكم في الطعن في الحكم. في الواقع لم تشر نسخة الحكم الصادر من محكمة الاستئناف إلى أي إشارة لاستفادة برادلي من وجود الجين القاتل في جسده. لقد فندت فقط العديد من الدفوع التقليدية التي تقدم بها محامو برادلي والمتعلقة بالمحكمين والإسناد الجنائي ثم رفضت الطعن. بالتأكيد لا تتناوب الشكوك حول العشرات من المراجع الأمريكية التي أشارت إلى استفادة برادلي من تأثيره (ماو)، ولكننا نأمل أن نجد النسخة الكاملة لذلك الحكم للتثبت من جهة، ولكي نقوم بتحليل عناصر الاستدلال فيه من جهة أخرى. لذلك سنكتفي بسرد مقتضب للوقائع التي أوردها حكم الاستئناف والتي تلخص في أن العلاقة بين والدروب وزوجته قد توترت بحلول عام 2006، وفي ذات العام حضرت زوجته ومعها صديقتها إلى منزل المدان (وهو عبارة عن مقطورة) على جبل كينزي بولاية تينيسي، وأحضرت أولادها معها لرؤية أبيهم. طلبت السيدة والدروب من أحد الجيران الاتصال بالشرطة إذا لم تعد هي والسيدة برادشو (صديقتها) بحلول الساعة الـ 7:30 مساءً. عندما وصل الضحايا إلى المقصورة، سار المستأنف حول المقطورة لمقابلتهم. كان يحمل بندقية عيار 22. أما الأطفال فكانوا يركضون داخل المقطورة ويخرجون منها. بدأ الضحايا في تفريغ متعلقات الأطفال والأشياء التي جلبوها معهم. وبعد الانتهاء من التفريغ حاولت السيدة والدروب ركوب الشاحنة للمغادرة، لكن المستأنف أخبرها بأنه بحاجة إلى التحدث إليها. غير أن زوجته أخبرته بأنها مضطرة للذهاب إلى العمل، وبمكثتها التحدث عند عودتها لاصطحاب الأطفال. غير أن المستأنف أمسك بمفاتيح السيارة وألقى بها في الغابة. ناشدت السيدة والدروب المستأنف السماح لها والسيدة برادشو بالمغادرة غير أن المستأنف بدأ بالإساءة اللفظية للمراتين ثم بدأ بالصراخ على برادشو وألقى باللوم عليها في زوال زواجه من السيدة والدروب. ثم رفع البندقية وبدأ بإطلاق النار. دفعت السيدة والدروب البندقية وحاولت الهرب عبر الباب الخلفي للشاحنة فوجدت صديقتها ملقاة على الأرض. فغادرت وحاولت الجري على جانب الجبل، وحينها أطلق عليها النار. ثم دفعها على ظهرها ووجه البندقية نحو رأسها إلا أن المرأة ركلت البندقية بقدمها فأخرج المدان سكين جيب وبدأ في قطعها بالسكين، إلا أنها استطاعت أن تأخذ منه السكين وترميها بعيداً. ثم هرولت إلى منزل الجار الذي يبعد ربع ميل، ولحقها المدان وهو يحمل مجرفة وبدأ يضربها بها على رأسها. حينها بدأ الكلب في النباح وصرف انتباه المدان بعيداً عن زوجته لتتمكن السيدة والدروب من انتهاز الفرصة والركض حول المقطورة في محاولة أخرى للهروب إلا أن والدروب لحقها وبدأ في ضربها بساطور في مؤخرة رأسها. استدارت المرأة ورفعت ذراعيها لتحتمي نفسها متوسلة إليه أن يتوقف عن ضربها. إلا أنه ضربها عدة مرات فانقطع خنصر كفها الأيسر. ثم أمسكها من شعرها وجرها ليلقي بها إلى جانب جثة صديقتها ثم بدأ في ركل جثة صديقتها. بعدها قاد زوجته المصابة إلى مقطورته حيث طلبت الأخيرة من إحدى بناتها بعض الماء للشرب ومنشفة لتلف ذراعيها. حينها قرر المدان أن يمارس الجنس معها طالباً من الأطفال بأن يودعوا أمهم لأن هذه ستكون المرة الأخيرة التي سيرونها فيها فودعتهم بالفعل وذهبت معه إلى غرفة النوم، غير أن المدان انزعج لأن المرأة كانت مشتتة وغير قادرة على الجماع فطلب منها الاستحمام غير أنها رفضت حتى لا تسهل عليه المهمة. في هذه الأثناء صرخت ابنتها قائلة بأنها ترى مصابيح سيارة، وكانت تلك مصابيح سيارات الشرطة فركضت السيدة والدروب عارية وقفزت في الجزء الخلفي من سيارة الشرطة متوسلة إلى الشرطي أن يبقى لحماية أطفالها. قال المدان للضابط بأنه قتل برادشو وأظهر له جثتها (State of Tennessee v., 2023).

كان ذلك ملخصاً لوقائع دامية يشيب لمشهدها الولدان، وفي رأيي كإنسان وبعيداً عن القانون، أرى أنها وقائع لا يمكن البتة

أن تجعل أي قاضي يتساهل مع المجرم بحيث يستفيد من وجود الجين القاتل في جسده. مع ذلك فإن مجموعة محاميه قاموا بإرسال عينات من دم والدروب إلى المختبر الوراثي الجزيئي، حيث تم العثور على الجين القاتل. فأفلت المدان من عقوبة الإعدام ليقتضي عقوبة بالسجن لمدة 32 عاماً (Baum, 2011).

الفرع الثالث: عربي في إيطاليا: قضية عبد الملك بيوت

وهو جزائري يقيم في إيطاليا منذ عام 1993، حيث قام في 10 مارس 2007 بتوجيه طعنات قاتلة إلى والتر فيليبي نوفو بيريز. طلبت محامية بيوت الأستاذة تانيا من المحكمة اعتبار موكلها مريضاً عقلياً عندما اقترفت الجريمة، وقدمت تقريراً يؤكد بأن لديه جين MAO-A فقرّر القاضي باولو أليسيو فيرني أن المرض النفسي لبيوت كان عاملاً مخففاً للعقوبة بحيث نزل بها سنة واحدة (من عشر سنوات لتسع سنوات) (Ugras, et al., 2017) وسنلاحظ هنا أن المحامية والقاضي قد قرنا وجود الجين بالمرض النفسي، أي أن القضاء الإيطالي قد أدرج وجود الجين ضمن الحتميات البيولوجية التقليدية، ولا يمكننا إغفال أهمية هذا التكييف القانوني؛ إذ يكون بذلك قد حسم الجدل تماماً حول تأثير الجين على المسؤولية الجنائية، بحيث تكون هذه السابقة سنداً لأحكام لاحقة تؤكد مركز الجين القاتل كأحد موانع المسؤولية أو تخفيفها.

إن السؤال الذي سيتم طرحه في أذهاننا على الأقل؛ هو: هل مجرد وجود الجين القاتل والبيئة السلبية يكفيان للقول بنفي الإرادة الحرة عن المتهم؟ أم أننا يجب أن نثبت بأن المتهم بالفعل قد تأثرت إرادته بوجود الجين القاتل والعنف الذي تعرض له في الطفولة؟ ويبدو أن العلماء لم يتمكنوا من تحديد إجابة حاسمة لهذا السؤال. لكن.. دعونا نتذكر ذلك المبدأ الثابت الذي يعتبر أن مجرد وجود شك معقول سيمنع الحكم بإدانة المتهم. فالشكوك دائماً تفسر لمصلحة المتهم، سواء على مستوى الإسناد المادي للجرائم أو الإسناد المعنوي. ذلك لأن أصل البراءة ثابت بيقين فيجب أن يتم نفيه بيقين، بالإضافة إلى أن إفلات متهم من العقاب خير من إدانة متهم بريء. وهذه مبادئ توضع دائماً في الاعتبار. مع ذلك؛ ومن وجهة مقابلة، فإن هذا الشك يمكن أن يستخدم لا كنافٍ للإدانة، إنما قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، أي أن وجود الجين والبيئة السلبية، ينقلان عبء الإثبات من المتهم إلى الاتهام. فعلى الاتهام أن يثبت انقسام الجريمة المقتربة عن سيطرة الجين القاتل بكافة وسائل الإثبات، مثل إيجاد قرائن تدل على أن المتهم كان لحظة اقتراف الجريمة قد قام بأفعال تدل على هدوئه ويقظته، أو أن هناك فترة زمنية مرت بين الواقعة المثيرة للهيجان والسلوك المادي للجريمة. ذلك أن سؤال تأثير الجين القاتل لا يختلف عن سؤال الحتمية البيولوجية الكلاسيكية خاصة فيما يتعلق بالاضطرابات العقلية كالفصام. فصعوبة إثبات أن المتهم اقترف جرمته في تلك اللحظة بسبب تأثير ذلك الاضطراب العقلي ليست سهلة. لذلك أشارت المحكمة العليا في كندا في قضية Ipeelee إلى أنه "سيكون من الصعب للغاية على الجاني من السكان الأصليين أن يثبت وجود صلة سببية مباشرة بين ظروفه ومخالفته. إن الترابطات هي ببساطة معقدة للغاية". (Díaz, 2017, p.34).

ومع ذلك، فإن تشخيص الاضطرابات العقلية يتم عبر مجموعة قرائن ظرفية وعبر التاريخ المرضي للمتهم (Miller, et al., 2011) (Cave, 2002). لذلك فليس موقف الجين القاتل أكثر شذوذاً من موقف الاضطرابات العقلية. بل على العكس فمن الصعوبة بمكان تشخيص الاضطرابات العقلية عبر قياسات جسدية، فهي ليست كأمراض القلب والكلية والشرابين، لذلك حتى الآن تتم التشخيصات عبر اقتراحات مستقاة من الملاحظة المباشرة والتاريخ المرضي (Marcsisin et al., 2017) في حين أن الجين القاتل يمكن اكتشافه عبر عدة وسائل طبية تعمل على اكتشافه كاستخدام مركب التتبع الإشعاعي Radiotracers (Fowler, et al., 2014) ولذلك فالجين القاتل أسهل من حيث التشخيص وأكثر موثوقية من الاضطرابات العقلية. فالتهم يستطيع أن يمثل دور الفصامي والمعتوه، ولكنه لن يستطيع التدخل للتأثير على تشخيص وجود الجين القاتل. لذلك لا تتفق مع

الرأي الذي يرى أن اثبات الجين القاتل سلاح ذو حدين فالحمي عليه أن يدفع به فقط عندما يكون الحكم المتوقع هو الإعدام أو المؤبد، أي أقصى عقوبة لأن القضاء يمكن أن يعتبره دليلاً على الخطورة الإجرامية (Díaz, 2017). فالقضاء لم يفعل ذلك في حالات الاضطرابات العقلية رغم أنها حالات تكشف بيقين عن توفر تلك الخطورة الإجرامية.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

لقد خرج البحث بعدة نتائج؛ منها:

1. لقد انتقلت تساؤلات الجبر والاختيار من ميدان الفلسفة إلى ميدان القانون، أي أنها انتقلت إلى أكثر العلوم التصاقاً بتفاعلات الإنسان مع محيطه. حيث إن الإجابة عليها في ميدان القانون ليست ترفاً فلسفياً، بل قد تفضي إلى لف حبل المشنقة حول رقبة إنسان ليتدلى جسده في ظلمة الموت الحالكة.
2. لم يتمكن الفقه والقضاء بدورهما من فك طلاسم غموض حقيقة الإرادة المؤثرة على المسؤولية الجنائية، بل كما رأينا، تارة تأخذ المحاكم بالجبر كما في قضية بيوت الجزائري وبرادلي، أو تنأى بنفسها عن الجدل كما في قضية موبلي.
3. خرج البحث ببعض الحقائق التي يجب وضعها في الاعتبار، وهي أن هناك مثبطات لهذا الجين، كما أن هناك محفزات، وهكذا فلم يعد من شك حول تأثيره على إرادة الإنسان.
4. بالرغم مما سبق؛ فلا زالت هناك تساؤلات أخرى يجب أن يجيب عليها رجال القانون (من قضاة ومشرعين وفقهاء) بالإضافة إلى العلماء الاجتماعيين والنفسيين، مثل معاصرة ذلك التأثير الجيني للجريمة، ودرجة ذلك التأثير على إرادة الجاني. وعلى مستوى السياسة الجنائية، فما هي التدابير الاحترازية التي يجب أن يسنها المشرع كبديل للعقوبة كما فعل في الاضطرابات العقلية؟ فهذا جين موجود في كل خلية من خلايانا ولا يمكن نزعها. وكذلك على مستوى الدفاع الاجتماعي، كيف ستمكن الدول من الاحتراز من العنف الجيني، هل يمكن لها أن تفرض فحصاً جينياً على جميع المقيمين فيها لتتمكن من التنبؤ بالجريمة المستقبلية؟ هل سيكون ذلك مشروعاً من ناحية دستورية حينما يفرض على الأفراد تحليل جيناتهم؟ وهل سيعرضهم ذلك لخطر ردود الأفعال من مجتمعاتهم، فنجد بعد قليل تجمعات منزوية يطلقون عليها جماعة الماويين Maoaists مثلاً؟ هل سيتم قبول الأطفال الحاملين لذلك الجين مع أقاربهم في المدارس؟ وكل هذه وغيرها تساؤلات حقوقية يجب وضعها في الاعتبار.

ثانياً: التوصيات:

1. على مستوى السياسة الجنائية؛ فإن على المؤسسات العدلية ومؤسسات إنفاذ القانون أن تجري المزيد من الأبحاث حول الحتمية البيولوجية الحديثة، وذلك بالتكاتف مع العلماء في الحقول المعرفية الأخرى كالطب والطب النفسي وعلم الاجتماع.. الخ.
2. يجب أن تنتقل الأبحاث العلمية حول الحتمية البيولوجية إلى أبحاث متعددة التخصصات، بدلاً عن أبحاث أحادية الحقل المعرفي. وهذا ما يفرض على المؤسسات الأكاديمية تطوير مناهجها البحثية، وأن تنتقل إلى الأبحاث التكاملية الجماعية، خاصة في مستويات أطروحات الدكتوراه. لأننا في عصر تزداد فيه العلوم دقة وارتباطاً، ولا يمكن أن تكون الأبحاث منتجة وهي تستقل كجزر معزولة.
3. يجب عقد مؤتمرات ذات طابع دستوري حول التأثيرات الجينية على المسؤولية الجنائية، لمناقشة مدى دستورية أي تدابير ذات طابع احترازي ومرتبطة بالحماية الدستورية لحقوق الإنسان.

4. أخيراً؛ فإنه إذا كانت تلك الجينات تُستثار بحوافز خارجية لترفع من احتمالية ارتكاب الجريمة، فإن بيد الحكومات وبيدنا أن نعمل على تحسين جودة بيئتنا الحياتية، وحماية الأطفال من العنف والتحرش الجنسي في الصغر، ومراقبة المدارس وأماكن تواجدهم عن كثب، لكي نمنع الأصحاء منهم من المرض، والحاملين لجين ماو من ظهور تأثيراته عليهم في الكبر.

المراجع:

- الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل. (1428هـ - 2007م). مدونة الأحكام القضائية. الإصدار الثاني. رقم الصك: 8/139. التاريخ: 1403/7/28هـ.
- الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل. (1428هـ - 2007م). مدونة الأحكام القضائية، الإصدار الأول. رقم الصك: 33/226. التاريخ: 1426/10/21هـ.
- حسني، محمود. (1989). شرح قانون العقوبات - القسم العام. (الطبعة السادسة). القاهرة: دار النهضة العربية.
- الحسين، علي محمد الأديب وإبراهيم، سعد معن وياسين، ناهي يوسف. (2017). الأسس الوراثية للعنف والعدوانية. (الجزء الثاني - دور الجينات). المجلة العراقية للسرطان والطب الوراثي. العدد العاشر. (-117 156).
- سرور، أحمد فتحي. (1422هـ-2002م). القانون الجنائي الدستوري. (الطبعة الثانية). القاهرة: دار الشروق.
- الفتلاوي، صلاح هادي صالح. (2017). الدور القانوني في دراسة علاقة الجينات بالعنف والسلوك وعواقبهما. المجلة العراقية للسرطان والطب الوراثي. العدد العاشر. (-151 171).
- الفيروزآبادي، مجد الدين المتوفى سنة 817هـ (1426هـ - 2005). القاموس المحيط. (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. الطبعة الثامنة). بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة.
- المحكمة الجزائية بالطائف. الصك 38170621. 1438/5/15هـ. (غير منشور).
- المحكمة الجزائية بالطائف. قضية رقم (39237964). صحيفة رقم 67. مجلد الضبط رقم 9/125 جنائي. (غير منشور).
- لالاند، أندريه. (1991). موسوعة لالاند الفلسفية. (تعريب: خليل أحمد خليل. ط2). بيروت-لبنان: منشورات عويدات.
- المحكمة الجزائية بالطائف. الصك 4/1/2. 1431/3/6هـ. (غير منشور).

References:

- Baum M. L., The Monoamine Oxidase A (MAOA) Genetic Predisposition to Impulsive Violence: Is It Relevant to Criminal Trials? (2011), Neuroethics, DOI 10.1007/s12152-011-9108-6, Received: 17 August 2009 / Accepted: 4 April 2011.
- Burke R. H. (2009), An Introduction to Criminological Theory, Willan Publishing, UK, USA.
- Cave S. (2002), Classification and Diagnosis of Psychological Abnormality, Taylor and Francis Inc, USA, New York.
- Duff, R A., (2007), Answering for Crime, Responsibility and Liability in the Criminal Law, Hart Publishing, Oxford and Portland, Oregon.
- Díaz C. C. S. 2017, Reviewing the Fault Line- Monoamine Oxidase-A Genotype Evidence and the Criminal Law, Victoria University of Wellington.
- Fowler J. S., Logan J., Shumayc E., Alia-Kleind N., Wang G., Volkow N. D. (2014), Monoamine Oxidase: Radiotracer Chemistry and Human Studies, Journal of Labelled Compounds and Radiopharmaceuticals, U.S. Department of Energy.
- Goldman D. (2012), How genotype and gene interactions affect behavior, Academic Press is an imprint of Elsevier, New York, First edition.

- <https://law.justia.com/cases/georgia/supreme-court/1995/s94p1271-1.html>
- <https://law.justia.com/cases/tennessee/court-of-criminal-%E2%80%8E%E2%80%8E%E2%80%8E%E2%80%8E%E2%80%8Eappeals/2011/e2010-%E2%80%8E%E2%80%8E%E2%80%8E%E2%80%8E01906-%E2%80%8Ecca-r3-cd.html>
- Lacey R. (1996) A Dictionary of Philosophy, Routledge, London, New York.
- Marcisin M. J., Rosenstock J. B., Gannon J. M. (2017), Schizophrenia and Related Disorders, Oxford University Press.
- Miller R., Mason S. (2011), Diagnosis Schizophrenia, Columbia University Press, New York, Second Edition.
- Mobley v. the state, Supreme Court of Georgia, Decided March 17, 1995, accessed: Sunday, March 12, 2023, 1: 24: 05 PM.
- Rogers R. (2005), Ph.D., Daniel W. Shuman, J. D., Fundamentals of Forensic Practice Mental Health and Criminal Law, Springer Science+Business Media, Inc, United States of America.
- Siegel L. J., McCormick C. (2016), Criminology in Canada: Theories, Patterns, and Typologies (Sixth Edition). USA, Nelson Education Ltd.
- Sistare, C. T., (1989), Responsibility and Criminal Liability, 1st edition., London, KLUWER Academic Publishers, DORDRECHT, Boston.
- State of Tennessee v. Davis Bradley Waldrop, Appeal from the Criminal Court for Polk County, March 29, 2011 Session, accessed : Tuesday, January 17, 2023.
- The English Arabic dictionary of current usage (1972) (Oxford University press, Hong Kong.
- Ugras S., Ergil C., Yukseloglu E. H. (2017), genetic tendency and penalty application, international journal of advanced research (IJAR), Int. J. Adv. Res. 5(9), 34-37.

Biographical Statement	معلومات عن الباحث
Dr. FAHAD NAYF ALTERAISI is a/ an Associate Professor .in the Department of Criminal law, College of Sharia& Law, Shaqra University.received his PhD degree in (2010) YEAR) from Cairo University. His research interests include Criminal law.	د. فهد بن نائف بن محمد الطريسي، أستاذ القانون الجنائي المشارك في قسم القانون، بكلية الشريعة والحقوق، في جامعة شقراء، (المملكة العربية السعودية). حاصل على درجة الدكتوراه في القانون. من جامعة القاهرة عام 2010 تدور اهتماماته البحثية حول قضايا القانون العام والجنائي بشكل خاص.

Email: f.alteraisi@su.edu.sa